الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمجلس الدستوري الجزائري

المبحث الأول: مفهوم المجلس الدستوري وتشكيلته

المبحث الثاني: هياكل المجلس ومدى استقلاليته

عقب التعديل الدستوري لسنة 2016، عمل المشرع الجزائري على إدخال العديد من الإصلاحات التي مست بدورها المجلس الدستوري في مختلف جوانبه، سواء تعلق الأمر بالتشكيلة البشرية للمجلس وما ترتب عنها من آثار كالتغيير في شروط العضوية، الحصانة القضائية، الرفع في مدة العهدة وغيرها، أو على مستوى الهياكل الإدارية المساعدة للمجلس في القيام بالمهام التي تدخل ضمن مجال اختصاصه، حيث عمل على استحداث أجهزة و هياكل لم تكن معهودة في ظل الدساتير السابقة للجمهورية الجزائرية، ولعل الغرض من إصلاح هذه الهيئة الدستورية ينصرف أساسا إلى تحسين الأداء الوظيفي للمجلس وكذا تكريس استقلاليته في مباشرة مهامه، ومن ثمة يمكن تقسيم الفصل الأول إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم المجلس الدستوري وتشكيلته.

المبحث الثاني: هياكل المجلس ومدى استقلاليته.

المبحث الأول: مفهوم المجلس الدستوري وتشكيلته

لقد عرفت الجزائر عقب استقلالها ظهورا للمجلس الدستوري، حيث تطور هذا الأخير واختلفت تشكيلته من دستور إلى آخر، لذلك سنتناول في هذا المبحث نشأة المجلس الدستوري وتشكيلته مبرزين أهم الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث يقسم إلى قسمين: مفهوم المجلس الدستوري (المطلب الأول)، وتشكيلة المجلس الدستوري الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري أحد أهم الهيئات الدستورية، إذ خضع هذا الأخير إلى العديد من الإصلاحات منذ إنشائه، كما أن المجلس لم تتحدد طبيعته القانونية ضمن النص الدستوري مما أثار جدلا حول تكييفها، لذلك كان لا بد من التطرق لنشأة المجلس الدستوري وتطوره في التشريع الجزائري (المطلب الأول)، ثم تعريف المجلس وتحديد طبيعته القانونية (المطلب الثاني).

الفرع الأول: نشأة المجلس و تطوره في التشريع الجزائري

لم يكن ظهور المجلس الدستوري حديث النشأة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، بل عرفته الجزائر مع أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963 حيث تضمن هذا الأخير في مادته 64[1] على إنشاء مجلس دستوري يضطلع بمهمة الرقابة على دستورية القوانين والأوامر التشريعية[2]، التي يحيلها عليه إما رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني وقد تأثر بأسلوب تشكيل المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 1958[3]، وما يشار في هذا السياق إلى أن دستور 1963 تم تجميد العمل به وذلك عقب

[1] تشكيلة المجلس الدستوري وردت ضمن المادة 63 من دستور 1963.

[2] نبذة تاريخية موجزة، المجلس الدستوري الجزائري، مقال، على العنوان الإلكتروني:
http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/presentation-du-conseil-arabe
(تمت زيارة الموقع بتاريخ: 04-12-2017).

[3] محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، سنة 2001، ص 143.

صدور أمر نوفمبر لسنة 1965[1]، وبالتالي فإن المجلس الدستوري كهيئة لم يتم تنصيبه بسبب الظروف السياسية التي عاشتها البلاد في تلك الفترة[2]. أما بالنسبة لدستور سنة 1976 الذي أعتبر دستور برنامج فقد جاء خال من فكرة الرقابة الدستورية، إلا أنه نص على أنواع أخرى من الرقابة كرقابة مجلس المحاسبة وذلك حسب نص المادة 190 من دستور1976[3]، ولكونه جاء مكرسا للإيديولوجية الاشتراكية، فإنه لم يتضمن إنشاء المجلس الدستوري، في حين تضمن جملة من أجهزة الرقابة الشعبية[4] والسياسية[5] الكفيلة للقيام بهذه المهمة، كما كان يرى أن تعدد الأجهزة من شأنه أن يؤدي إلى تعقيد العمل التشريعي[6].

إن إغفال إنشاء المجلس الدستوري في ظل دستور 76 تمخض عنه دعوة المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد في ديسمبر1983، إلى إنشاء هيئة عليا تكلف بالفصل في دستورية القوانين والحفاظ على مبدأ سمو الدستور، غير أن هذه الدعوة بقيت مجمدة إلى ما بعد أحداث أكتوبر 1988 [7]، هذه الأحداث التي تسببت في حرق ونهب الممتلكات في شرق البلاد وغربها وكذا جريان الدم الجزائري[8]، وبعد تبني الجزائر

---

[1] حيث تضمنت المادة الأولى من الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 جويلية سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة، جريدة رسمية العدد 58، مؤرخة في 13 جويلية 1965، ص 821، أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة داخل الدولة.

[2] المجلس الدستوري الجزائري، مقال، شبكة الجزيرة الإعلامية، على الموقع الإلكتروني: http://www.aljazeera.net (تمت زيارة الموقع بتاريخ: 31-12-2017).

[3] سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2008، ص 150.

[4] بالرجوع لدستور 76 نجد المادة 150 مثلا تنص على أنه " يجوز للمجالس الشعبية البلدية وللمجالس الشعبية للولايات، أن ترفع التماسا إلى الحكومة التي يعود إليها النظر لصياغته في مشروع قانون".

[5] بالنسبة للرقابة السياسية في دستور 76 فقد تضمنتها المواد من 94 إلى غاية المادة 103، وتتمحور أساسا حول تكريس وتعظيم دور جبهة التحرير الوطني.

[6] رشيدة العام، "المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العلوم السياسية كلية الحقوق، العدد 07، 2005، ص 1.

[7] سامية رايس، مدى حجية قرارات وآراء المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، 2005-2006، ص9.

[8] عبد الله بوقفة، القانون الدستوري: تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص ص: 223-224.

لنظام التعددية الجمعوية والحزبية الذي صاحب التعديل الدستوري لسنة 1988 [1]، نجد أن المشرع قد تبنى تأسيس مجلس دستوري في ظل دستور 89 و ذلك في نص المادة 153 منه[2]، حيث كلف هذا الأخير بمهمة السهر على احترام الدستور وله اختصاصات أيضا في مجال الرقابة على القوانين، المعاهدات والتنظيمات[3]، وهو ذات التوجه الذي أكده المشرع بموجب دستور 96 وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 [4]، مع إضفاء جملة من التعديلات عليه.

الفرع الثاني: تعريف المجلس الدستوري و طبيعته القانونية

قبل التطرق للحديث عن تنظيم المجلس الدستوري، لا بد من التصدي لتعريف هذه الهيئة الدستورية، وكذا التطرق لعرض مختلف الآراء والحجج حول مسألة الطبيعة القانونية للمجلس، وعليه سنتطرق في هذا الفرع لدراسة: تعريف المجلس الدستوري (أولا)، الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري (ثانيا).

أولا: تعريف المجلس الدستوري

في إطار تعريف المجلس الدستوري، نتناول التعريف الفقهي (1)، ثم التعريف التشريعي (2):

1- التعريف الفقهي:

من بين التعريفات الفقهية، يمكننا أن نورد ما ذهب إليه أستاذ القانون الدستوري بجامعة باريس فرونسوا لوشار (François Luchaire) بقوله " يعتبر المجلس الدستوري جهازا سياسيا يمارس وظيفة قضائية...هي بحسب الأصل التحقق من دستورية القرارات

[1] تمت الموافقة عليه بموجب استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988.

[2] حددت التشكيلة الاسمية لأعضاء المجلس الدستوري في ظل دستور 89 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-43 المؤرخ في 27 شعبان 1409 الموافق 04 أفريل سنة 1989، جريدة رسمية العدد 15، مؤرخة في 12 أفريل سنة 1989، ص 383.

[3] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، على ضوء التعديل الدستوري الأخير (06 مارس 2016)، د ط، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2017، ص ص: 96-97.

[4] صدر هذا التعديل الدستوري بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 06 مارس سنة 2016، جريدة رسمية العدد 14، مؤرخة في 07 مارس سنة 2016، ص 02.

الصادرة من البرلمان"[1].

2- التعريف التشريعي:

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يعرف المجلس الدستوري مباشرة بموجب أحكام القانون 16-01، غير أنه يمكننا استخلاص تعريف لهذه الهيئة انطلاقا من أحكام القانون السابق ذكره، وهو كالآتي: المجلس الدستوري عبارة عن هيئة دستورية تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية[2] وتمارس العديد من الاختصاصات تتجلي أساسا في رقابة المطابقة، الرقابة على دستورية القوانين، المعاهدات، التنظيمات، تلقى التريشحات والفصل في الطعون بالنسبة للعملية الانتخابية، بالإضافة إلى مجموعة من الوظائف الاستشارية، أما على مستوى التشريعات المقارنة نجد المؤسس الدستوري اللبناني قد عرف المجلس الدستوري في المادة الأولى من القانون اللبناني رقم 243 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الدستوري[3] بقوله أن " المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية"[4] وبالتالي نلاحظ أن التعريف التشريعي للمجلس الدستوري الجزائري يشابه ذاك الذي قدمه المشرع اللبناني، إلا أن هذا الأخير حدد الطبيعة القانونية لهذه الهيئة باعتبارها ذات صفة قضائية، على خلاف القانون 16-01 الذي لم يشر إليها مطلقا.

ثانيا: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري

إن تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري أمر ضروري قبل التطرق إلى دراسة الإجراءات والاختصاصات المتعلقة به[5]، فقد أختلف فقهاء القانون في تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري، فمنهم من اعتبره ذو طبيعة قضائية، ومنهم من أعتبره ذو طبيعة سياسية، كما أن المشرع الجزائري لم يدرجه تحت الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات في القانون 16-01 وبالضبط ضمن أحكام الفصل الثالث المتعلق بتنظيم

[1] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 167.

[2] نصت المادة 182 من التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 السابق ذكره، على أن "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور ..."

[3] أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية، العدد 35، مؤرخة في 14 أوت سنة 2000.

[4] عمر حوري، القانون الدستوري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2011، ص 309.

[5] سهيلة دبياش، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2000-2001، ص 33.

السلطة القضائية[1]، لذلك سنتطرق أولا إلى دراسة طرق الرقابة على دستورية القوانين وعلى ضوئها نحدد الطبيعة القانونية لهذه الهيئة الدستورية، متبعين الترتيب الآتي: الرقابة السياسية والرقابة القضائية (1)، تكييف الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري (2).

1-الرقابة السياسية و الرقابة القضائية:

في إطار تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري، نتناول مختلف أنواع الرقابة المعمول بها في قسمين، الرقابة السياسية (أ)، و الرقابة القضائية (ب).

أ- الرقابة السياسية:

الرقابة السياسية هي تلك التي تسند إلى هيئة سياسية، تتولى الكشف عن موافقة أو مخالفة القوانين لأحكام الدستور، كما يسمى هذا الأسلوب بأسلوب الرقابة الوقائية[2]، وتهدف بالأساس إلى تحطيم ومنع كل ما يخالف الدستور عند المنبع[3]، وقد ظهرت الرقابة السياسية في بادئ الأمر في عهد الثورة الفرنسية في ظل دستور السنة الثامنة للجمهورية الفرنسية، حيث أسس هذا الأخير مجلسا خاصا للقيام بهذه المهمة، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب من الرقابة تم العمل به من طرف العديد من الدول مثل الإتحاد السوفياتي سابقا في دستور1977، و كذلك فعل دستور ألمانيا لسنة 1949[4]. تمارس الرقابة السياسية قبل صدور القانون، حيث تباشر في الفترة بعد سن القانون وقبل اصداره[5]، وهي بذلك تختلف عن النوع الثاني من أنواع الرقابة الذي سيأتي بيانه لاحقا، كما نشير في هذا السياق، إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي يعتبر أبرز مثال للرقابة

[1] صالح شرفي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الدستورية والإدارية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2005-2006، ص 65.

[2] نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 547.

[3] عز الدين الدناصورى، عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص25.

[4] غسان مدحت الخيري، الرقابة القضائية على القوانين، د ط، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 45.

[5] مصطفى صالح العماري، التنظيم السياسي و النظام الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2011، ص40.

السياسية[1]. إن الحديث عن الرقابة السياسية للمجلس الدستوري يدفعنا لإجراء تقييم عام لمدى فعاليتها، لذلك سنتناول في المقام الأول مزايا نظام الرقابة السياسية (أ-1)، وفي المقام الثاني سنتناول عيوب هذه الرقابة (أ-2).

أ-1- إيجابيات نظام الرقابة السياسية:

انطلاقا من أن الرقابة السياسية هي رقابة وقائية، لكونها تمنع صدور أي قانون مخالف لأحكام الدستور، وبالتالي فإن هذه الرقابة تعتبر أكثر فعالية من تلك الرقابة التي تمارسها الأجهزة القضائية والتي يطغى عليها في غالبية الأحيان بطء إجراءات الفصل، ومن بين المؤيدين لهذه الرقابة نجد الدكتور غسان مدحت الخيري، حيث يرى أن الرقابة السياسية تتفق مع عمل الهيئة التشريعية داخل الدولة، والذي تمتزج فيه الاعتبارات السياسية بالاعتبارات القانونية، وهو ما يجعل هذا النوع من الرقابة أكثر فعالية واستجابة للصالح العام، وتجدر الإشارة أن هذه الرقابة، عبارة عن مسألة قانونية من الناحية الموضوعية[2].

أ-2- سلبيات الرقابة السياسية:

من أبزر العيوب التي قيلت في هذا النوع من الرقابة نذكر التالي: يرى الدكتور نعمان أحمد الخطيب بأن أعضاء الهيئة الموكل إليها مسألة الرقابة على القوانين قد يفتقدون للخبرة والكفاءة اللازمة التي تخولهم مباشرة مهامهم بكل جدارة، بحيث لا يتسنى لهم الوقوف على مدى موافقة القوانين للقواعد الدستورية نصا وروحا[3]. كما عيب أيضا على هذا النوع من الرقابة، أن منح هيئة سياسية معينة مهمة الاضطلاع بممارسة الرقابة على دستورية القوانين من شأنه أن يدفع بهذه الهيئة إلى تغليب الاعتبارات السياسية على حساب الاعتبارات القانونية، بالإضافة إلى أن إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية يؤدي على وجه الخصوص إلى حرمان الأفراد من حقهم في الطعن

[1] للإشارة فإن تشكيلة المجلس الدستوري طبقا المادة 56 من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية، الصادر بتاريخ 04 أكتوبر سنة 1958، هي كالآتي: 03 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، 03 أعضاء يعينهم رئيس الجمعية الوطنية، و03 أعضاء يعينون من قبل رئيس مجلس الشيوخ، كما أشارت ذات المادة إلى أن لرؤساء الجمهورية السابقين حق العضوية الدائمة في المجلس الدستوري.

[2] غسان مدحت الخيري، المرجع السابق، ص 66.

[3] نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 551.

بعدم الدستورية أمام جهات مستقلة وهو ما يقلل من ضمانات احترام الدستور[1]، خصوصا إذا كانت مسألة الإخطار مقتصرة على جهات سياسية فقط، فالهدف من هذه الرقابة ينصرف بالأساس للإبقاء على توزيع الصلاحيات بين الحكومة والبرلمان وفقا لما ينص عليه الدستور، وليس حماية الحريات المكفولة للمواطن[2].

ب- الرقابة القضائية:

لقد أصبحت الدساتير الحديثة أكثر ميلا للأخذ بأسلوب الرقابة القضائية، حيث تتمثل في "إنشاء سلطة أو جهة قضائية متخصصة للنظر في دستورية القوانين واللوائح"[3]، سنتطرق إلى دراسة مزايا هذه الرقابة (ب-1)، ثم إلى عيوبها (ب-2).

ب-1- مزايا نظام الرقابة القضائية:

إن ما يتمتع به الجهاز القضائي من استقلالية[4]، وكذا بعده عن المؤثرات السياسية[5] من شأنه أن يضمن سير عملية الرقابة على أحسن وجه، وعلى أكبر قدر من الفعالية والنجاح، كما أن هذه الرقابة تدعم مبادئ الديمقراطية، وتعمل على إرساء مبدأ المشروعية وسيادة القانون[6]، وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة القضائية هي رقابة لاحقة تمارس عقب صدور القوانين[7]، علاوة على ما تم ذكره، فإن الأخذ بالرقابة القضائية هو تكريس لمبدأ الفصل بين السلطات، ويبعد كل تأثير قد يطال الهيئة القائمة بمهمة الرقابة[8]، خاصة في ظل الانتقادات التي وجهت للرقابة السياسية والمتمثلة في إتباع النزوات والتوجهات

---

[1] نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص ص: 551-553.

[2] موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، لبنان، 1992، ص ص: 159-160.

[3] محمد محمد عبده إمام، الوجيز في شرح القانون الدستوري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 122.

[4] تنص المادة 156 من القانون 16-01 السابق ذكره على أن " السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون".

[5] محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، 2008، ص 158.

[6] ضياء الدين سعيد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين، رسالة لنيل شهادة الماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، غزة، فلسطين، 2014، ص 21.

[7] عمر حوري، القانون الدستوري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 91.

[8] حميد إبراهيم الحمادي، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع تشريعات جمهورية مصر العربية ودولة الكويت ومملكة البحرين، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، القاهرة، 2011، ص 28.

السياسية للأحزاب، بل وحتى سيطرة الجهاز التنفيذي على هذه الهيئة من خلال تعيين أغلبية أعضائه.

ب-2-عيوب نظام الرقابة القضائية:

من بين عيوب الرقابة القضائية أن الجهة القضائية وهي جهة غير منتخبة تمارس رقابتها على جهة منتخبة مكلفة بصياغة النسيج القانوني داخل الدولة، الأمر الذي من شأنه أن يخل بقواعد الديمقراطية، كما أن واجب التحفظ المفروض على القضاء، والذي قد يقف حائلا لتمكينهم من معرفة الظروف السياسية والعملية المحيطة[1]، كما يرى الدكتور محمد أرزيق نسيب أن "الطابع المحافظ للقاضي وميوله المفرط نحو ضرورة احترام حرفية الدستور، مما يجعل منه نصا ساكنا" وبالتالي غير قادر على مجارات التغييرات والظروف المستجدة[2].

2- تكييف الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري:

من خلال استقراء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، و كذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 [3]، واعتمادا على مختلف أنواع الرقابة السابق الإشارة إليها، يمكننا تكييف الطبيعية القانونية للمجلس الدستوري الجزائري من منظورين مختلفين نتناولهما كالآتي: الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري الجزائري (أ)، الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري الجزائري (ب).

أ- الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري الجزائري:

بالرجوع إلى أحكام المادة 183 من القانون 16-01 السالف ذكره، فإن التركيبة البشرية للمجلس الدستوري الجزائري يغلب عليها الطابع السياسي أو هيمنة السلطة التنفيذية لاسيما وأن رئيس الجمهورية يضطلع بمهمة تعيين الرئيس ونائبه، و هو ما ستتم الإشارة إليه لاحقا عند دراسة تنظيم المجلس الدستوري، هذا من جهة، و من جهة ثانية فإن نفس المادة في فقرتها الخامسة قد أشارت إلى أن مدة العهدة الوظيفية في المجلس

[1] محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص 155.

[2] محمد أرزيق نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، د ط، الجزء الأول، شركة دار الأمة، برج الكيفان، الجزائر، د ت ن، ص 249.

[3] صدر هذا النظام في الجريدة الرسمية العدد 29، مؤرخة في 11 ماي سنة 2016، ص 06.

الدستوري الجزائري محدد بثمانية (08) سنوات، غير أنه وبالرجوع لأحكام القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء نجد أن الفترة التي يمارس فيها القاضي مهامه غير مقيدة[1] وهو ما لا يتماشى والفترة القانونية المحددة لعهدة عضو المجلس الدستوري الجزائري.

زيادة على ما تم ذكره، فإن آلية الإخطار لتحريك المجلس الدستوري يطغى عليها الطابع السياسي، فقد ورد في نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن المجلس يخطر من طرف رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول بالإضافة للنواب والأعضاء، غير أن هذا الأمر لا ينطبق والإجراءات المعمول بها أمام القضاء، حيث مكن الدستور والقانون على حد سواء كل شخص من إقامة دعواه أمام الجهات القضائية إذا ما توفرت الشروط القانونية اللازمة لذلك[2]، كما وسيتم التفصيل في مسألة آليات إخطار المجلس الدستوري على ضوء القانون 16-01 ضمن الفصل الثاني من هذه المذكرة.

ب- الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري الجزائري:

انطلاقا من نص المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن أساس القضاء هي مبادئ الشرعية والمساواة، كما أنه يحق للجميع اللجوء إلى القضاء شريطة مراعاة مختلف الشروط القانونية المنصوص عليها، و عملا بهذه المبادئ، استحدث المشرع الجزائري في إطار التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون 16-01، آلية الدفع بعدم الدستورية، وهو ما سيأتي تفصيله في الفصل الثاني من هذه الدراسة ضمن اختصاصات المجلس، فعلى الرغم من أن الأفراد لا يمكنهم حق اللجوء مباشرة إلى

[1] حيث أشارت المادة 84 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية العدد 57، مؤرخة في 08 سبتمبر سنة 2011، ص13، إلى الحالات التي تنهى فيها مهام القاضي وهي: فقدان الجنسية، الاستقالة، الإحالة على التقاعد، التسريح، العزل، وعليه فالقاضي يبقى في منصبه ما لم تشمله حالة من الحالات السابق ذكرها، وهو ما لا يتماشي وحقوق عضو المجلس الدستوري.

[2] تنص المادة 03 الفقرة الأولى من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيفري سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية العدد 21، مؤرخة في 23 أفريل سنة 2008، ص 02، على أنه " يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

القضاء للدفع بعدم الدستورية، إلا أن المشرع قد أضفى الطابع القضائي على هذه الهيئة ولو في بعض جوانبها، وذلك من خلال إقرار نظام الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة. كذلك نجد أنه من الناحية الشكلية آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري تشابه الأحكام القضائية من خلال اعتماد كليهما على سرد الحجج ثم إعطاء منطوق الحكم[1].

فضلا عن هذا فقد أشارت المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المشار إليه سابقا إلى أن تعلل آراء وقرارات المجلس الدستوري باللغة العربية[2] وهو ما يتفق والأحكام القضائية، كما عمل المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون 16-01 المشار إليه سابقا إلى إضفاء الصبغة القضائية على أعمال المجلس من خلال نص المادة 191 فقرة 03 بجعل آراء وقرارات المجلس تتمتع بقوة الشئ المقضي فيه، وهو الأمر عينه المكرس في أحكام مختلف الجهات القضائية بعد استيفاء طرق الطعن المنصوص عليها قانونا، علاوة على ذلك، فإن القرارات والآراء المنبثقة عن المجلس تنشر في الجريدة الرسمية، وهو ما ليس معمولا به في إطار الأحكام القضائية[3].

بناء على جملة الحجج والأدلة المعروضة أعلاه، ومع سكوت المشرع الجزائري عن تكييف الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري بموجب أحكام القانون 16-01، يمكننا القول أن المجلس الدستوري ذو طبيعة سياسية بالدرجة الأولى مع تمتعه ببعض الاختصاصات

---

[1] يمكننا في هذا السياق أن نستدل بعملين صادرين عن المجلس الدستوري، إحداهما "رأي" والثاني "قرار"

- رأي رقم 02/ر.ن.د/م.د/ 17 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 جويلية سنة 2017 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجل الأمة للدستور، جريدة رسمية العدد 49، مؤرخة في 22 أوت 2017، ص 02، حيث استعمل هذا الرأي عبارات شبيهة بتلك المعهودة في مجال الأحكام القضائية ومن ذلك " بعد الاستماع إلى العضو المقرر"، " في الشكل"، " في الموضوع"، " لهذه الأسباب".
- قرار رقم 01/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 ماي سنة 2017، يتعلق بالرقابة على الانتخابات التي أجريت بتاريخ 04 ماي 2017، جريدة رسمية العدد 34، مؤرخ في 07 جوان 2017، ص 04، وقد استعمل المشرع نفس العبارات المشار إليها فيما يتعلق بالرأي المذكور أعلاه.

[2] و هو ذات التوجه الذي أكدت عليه المادة 08 الفقرة 04 من القانون 08-09 السابق ذكره بقولها " تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية".

[3] نصت المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 السابق ذكره، المبني على أساس أحكام القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 السابق ذكره على ما يلي: " ترسل آراء المجلس الدستوري و قراراته إلى الأمين العام لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

القضائية حال فصله في القضايا التنازعية، وإتباعه لجملة من الإجراءات المعمول بها في إطار إصدار الأحكام القضائية[1]، كما نضيف في هذا الصدد أن اضطلاع رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الهيئة الدستورية محل الدراسة من شأنه أن يُغَلِبَ الجانب السياسي على الجانب القضائي أثناء تأدية المجلس لمهامه، بل أن المشرع قد نص بموجب القانون 16-01 على أن رئيس الهيئة قد يستشار لوحده في بعض الحالات كما سيأتي بيانها لاحقا، وإن كان من الأولى أن يضفى عليه – المجلس الدستوري-الطابع القضائي نظرا لما تتمتع به السلطة القضائية من نزاهة وحياد.

المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري

المجلس الدستوري هو الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين بالإضافة إلى اختصاصات أخرى سيأتي بيانها ضمن الفصل الثاني، وحتى يتأتى لهذا المجلس القيام بمهامه، زُودَ بمجوعة من الهياكل، لذلك ستتم دراسة تنظيم المجلس الدستوري الجزائري ضمن هذا المطلب، بحيث يقسم إلى فرعين، تركيبة المجلس على ضوء القانون 16-01 (الفرع الأول)، وشروط العضوية في المجلس الدستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تركيبة المجلس على ضوء القانون 16-01

رغبة في الزيادة من فعالية المجلس الدستوري في أداء مهامه، و ضمان حماية أوسع للحقوق والحريات[2]، عمل المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى إدخال جملة من التغييرات على هذه الهيئة شملت العديد من المجالات كتغيير التشكيلية وتحديد شروط جديدة لعضوية المجلس وذلك بقصد ضمان استقلالية المجلس واستقلالية أعضائه[3]، ويكون بذلك قد خالف ما جاءت به دساتير الجمهورية السابقة، ففي ظل

---

[1] محمد شرايرية، "إسهامات المجلس الدستوري في المنازعات الإدارية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، مارس 2008، ص 179.

[2] محمد بوسلطان، "إجراء الدفع بعدم الدستورية: آفاق جزائرية جديدة"، مجلة المجلس الدستوري، الأبيار، الجزائر، العدد 13، 2017، ص 13.

[3] حنان ميساوي، مقال، على العنوان الإلكتروني:

https://platform.almanhal.com/Files/2/93125 (تمت زيارة الموقع بتاريخ: 03-03-2018)

دستور 1996 كانت تشكيلة المجلس الدستوري تضم تسعة (9) أعضاء يتوزعون كالآتي: ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه[1].

وما يلاحظ على التشكيلة الجديدة للمجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 أن المؤسس الدستوري الجزائري رفع عدد أعضائها إلى اثني عشرة (12) عضوا يتوزعون كالآتي: أربعة أعضاء من بينهم الرئيس و نائب الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، عضوان ينتخبهما مجلس الأمة، عضوان تنتخبهما المحكمة العليا، عضوان ينتخبهما مجلس الدولة[2]. إذن، ما يمكن استنباطه من خلال القانون 16-01، أنه وسع من تشكيلة المجلس الدستوري، كما أستحدث وظيفة نائب الرئيس التي لم تكن موجودة في الدساتير السابقة[3]، وأوجب أن يتم تجديد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربعة (4) سنوات ولا يمس هذا التجديد رئيسه ونائب الرئيس اللذان تكون مدة عضويتهما ثماني (8) سنوات[4]، وفي هذا السياق نشير إلى أن التعديل الدستوري محل الدراسة قد مدد من مدة العهدة في المجلس الدستوري، فبعدما كانت المدة هي ستة (06) سنوات بموجب المادة 164 من دستور 96، رفعها المشرع الجزائري إلى المدة المشار إلها أعلاه بموجب نص المادة 183 الفقرة 05 من القانون 16-01، ولعل الحكمة من ذلك هي ضمان استقرار أعضاء المجلس الدستوري لتمكينهم من أداء مهامهم بشكل أفضل.

من خلال التشكيلة السابقة الذكر للمجلس الدستوري الجزائري الحالي يظهر التمثيل الكافي والمتوازن لجميع السلطات داخل الدولة، وهو ما يمكن أن ينعكس إيجابا على أداء

---

[1] العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، الدار العثمانية، د ب ن، 2004، ص 422.

[2] أنظر المادة 183 من القانون 16-01 السابق ذكره.

[3] عين في ظل القانون التعديل الدستوري لسنة 2016، السيد محمد حبشي نائبا لرئيس المجلس الدستوري الجزائري، بموجب المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 16-209 المؤرخ في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 جويلية سنة 2016، جريدة رسمية العدد 45، مؤرخة في 31 جويلية سنة 2016، ص 04.

[4] حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 107.

المجلس لوظائفه خصوصا أثناء عمليتي المداولة والتصويت[1]، كما ينصرف أيضا الغرض من ذلك إلى إحداث توازن داخل المجلس حتى يتم تجنب تغليب مصلحة سلطة على أخرى. غير أنه في ظل دستور 96 لم يكن التمثيل متوازنا داخل المجلس فقد كانت السلطة التنفيذية تمثل بثلاثة أعضاء، التشريعية تمثل بأربعة أعضاء، في حين السلطة القضائية كانت تمثل بعضوين فقط، وهذا بدوره يعكس طبيعة النظام السياسي داخل الدولة أين تحتل السلطة القضائية أقل نسب التمثيل مقارنة بغيرها من السلطات[2]. فضلا عن هذا، فإن استحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري من شأنها ضمان استمرار وديمومة المؤسسة[3]، وبذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أفلح في إعادة النظر في تشكيلة المجلس الدستوري على ضوء القانون 16-01.

علاوة على ما سبق، فإن التعديل الدستوري 2016 لم يأتي بالجديد فيما يخص تعيين رئيس المجلس الدستوري، حيث أبقى صلاحية التعيين ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية[4]، في حين يرى الدكتور عبد الرحمن جيلالي أن تعيين الرئيس من قبل السلطة التنفيذية يتنافى وتكريس استقلالية المجلس الدستوري نظرا لما يحظى به الرئيس من صلاحيات[5] والذي سيأتي التفصيل فيها ضمن هياكل المجلس الدستوري الجزائري، بالإضافة إلى أن المجلس الدستوري وفي إطار إجراء مداولاته، قد أدرج ترجيح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات ضمن أحكام التعديل الدستوري الجديد وذلك في نص للمادة 183 فقرة 2 من القانون 16-01، في حين أنه في ظل دستور 96 كان هذا

---

[1] عبد القادر معيفي، "المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016"، مجلة تاريخ العلوم، جامعة تبسة، العدد 03، ص 161.

[2] فريد علواش، "المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم و الاختصاصات"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، مارس 2008، ص 106.

[3] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 106.

[4] عقب التعديل الدستوري لسنة 2016، تم تعيين السيد مراد مدلسي رئيسا، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-210 المؤرخ في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 جويلية سنة 2016، المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري، جريدة رسمية العدد 45، مؤرخة في 31 جويلية سنة 2016، ص 10.

[5] عبد الرحمن جيلالي، "انتفاء استقلالية المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 28، سبتمبر 2017، ص ص: 137-138، على العنوان الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/29827 (تمت زيارة الموقع بتاريخ: 12-03-2018).

الإجراء مدرجا ضمن أحكام النظام المتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري[1]، وتجدر الإشارة أن رئيس الجمهورية يقوم بهذا التعيين (تعيين رئيس المجلس الدستوري) من مقام حامي الدستور[2].

في ظل المرسوم الرئاسي رقم 89- 143 أشار هذا الأخير إلى أنه يتم تحديد قائمة أعضاء المجلس الدستوري بموجب مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية[3] وهو الأمر عينه الذي كرسه المرسوم الرئاسي 16-201 المشار إليه سابقا[4]، فضلا عن ذلك فإن العهدة الوظيفية داخل المجلس الدستوري تتنافي و القيام بممارسة أي وظيفة أو أي عضوية أو تكليف أو مهمة أخرى، وينطبق الأمر كذلك على المهن الحرة أو أي نشاط آخر، والهدف من ذلك هو تفرغ الأعضاء لأداء مهامهم على أحسن وجه وكذا عدم الانشغال بمسائل أخرى قد تعطلهم عن واجباتهم تجاه المجلس الدستوري، وقد نصت على ذلك المادة 183 فقرة 3 من القانون 16-01 [5]، وعليه فإن ممارسة وظيفة عضو في المجلس الدستوري تتنافى و ممارسة عهدة برلمانية أو شغل أي وظيفة حكومية، بالإضافة إلى هذا يقع على أعضاء المجلس الدستوري الالتزام بضرورة قطع الصلة مع

[1] نصت المادة 16 الفقرة الثالثة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، جريدة رسمية العدد 26، مؤرخة في 03 ماي 2012، ص 04، على أنه " وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري".

[2] محفوظ لشعب، المرجع السابق، ص 156.

[3] نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 89-143 المؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق 07 أوت سنة 1989 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، جريدة رسمية العدد 32، مؤرخة في 07 أوت سنة 1989، ص 863، على أنه "تحدد قائمة أعضاء المجلس الدستوري بمرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمجرد تعيينهم أو انتخابهم"، علما أن هذا المرسوم تم إلغاءه بموجب المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 جويلية سنة 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، جريدة رسمية العدد 43، مؤرخة في 17 جويلية سنة 2016، ص 04.

[4] أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي 16-201 السابق ذكره.

[5] في ما يخص حالات التنافي، نلاحظ أن المشرع قد وسع من هذه الحالات على عكس ما أشارت إليه المادة 164 من دستور 96 بقولها: " بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو أي مهمة أخرى" وبالتالي فقد أضاف المشرع حالتين وهما: عدم ممارسة أي مهنة حرة وكذلك عدم ممارسة أي نشاط آخر.

أي حرب سياسي[1].

الفرع الثاني: شروط العضوية في المجلس الدستوري الجزائري

على عكس ما كان معمولا به في ظل الدساتير السابقة للجمهورية الجزائرية، فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 حمل جملة من الشروط الجديدة الواجب توفرها في أعضاء المجلس الدستوري، نقسمها إلى ثلاثة أقسام، شرط السن (أولا)، الشروط المتعلقة بالكفاءة والخبرة المهنية (ثانيا)، وشرط أداء اليمين (ثالثا).

أولا: شرط السن

بالرجوع إلى الدساتير السابقة نجد أن المؤسس الدستوري لم يشترط أي سن للالتحاق بعضوية المجلس الدستوري، بحيث لم يحدد لا السن الأدنى و لا السن الأقصى لمباشرة مهام عضو المجلس، غير أن المشرع الجزائري خرج على هذا المبدأ عقب التعديل الدستوري لسنة 2016 بحيث أوجب على أعضاء المجلس الدستوري بلوغ سن الأربعين 40 سنة كاملة[2]، والعبرة المستقاة من هذا السن ترجع على وجه الخصوص إلى حجم وثقل المهام التي يتولاها المجلس[3].

ثانيا: شرط التمتع بالكفاءة و الخبرة المهنية

إن الاضطلاع بممارسة مهمة الرقابة الدستورية على وجه الخصوص – الذي سيأتي بيانه في الفصل الثاني من هذه الدراسة– لهو أمر في غاية الصعوبة، خصوصا وأنه مرتبط بجانب الحقوق والحريات العامة لذلك فهو يتطلب مؤهلات فنية خاصة وكفاءات عالية حتى يستطيع أعضاء المجلس الدستوري الوقوف على حقيقة أحكام الدستور ومدى موافقة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وحدودها[4]، و كذا عدم مخالفتها للتشريع

---

[1] حيث أشارت المادة 10 من القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 و المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية العدد 02، مؤرخة في 15 جانفي سنة 2012، ص 09، إلى أنه "...يجب على أعضاء المجلس الدستوري...قطع أي علاقة مع حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة".

[2] تنص المادة 184 من القانون 16-01 السابق ذكره " يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين... بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم".

[3] عبد القادر معيفي، المقال السابق، ص 160.

[4] عبد الكريم علوان، النظم السياسية و القانون الدستوري، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 312.

الأسمى داخل الدولة، لذلك تضمن القانون 16-01 ضرورة أن يتمتع أعضاء المجلس الدستوري بخبرة مهنية مدتها خمسة عشرة (15) سنة على الأقل في إحدى المجالات التالية[1]:

- التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء،
- في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة،
- في وظيفة عليا في الدولة[2]،

لذلك فإنه يفترض في من يتولى هذه الرقابة مؤهلات وكفاءات قانونية خاصة، تمكنهم من فهم أحكام الدستور نصاً وروحاً[3] وهذه الشروط تتشابه إلى حد ما مع شروط اختيار أعضاء المحكمة الدستورية في مملكة البحرين[4]، ويكون المؤسس الدستوري بذلك قد راعى عناصر التأهيل، الخبرة، الكفاءة والتخصص في اختيار أعضاء المجلس الدستوري، آخذا بعين الاعتبار نوعية المهام وكذا الاختصاصات الموكلة للمجلس.

إن الحديث عن الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس الدستوري، لا يستوجب منا فقط الوقوف على فحوى نص المادة 183 من التعديل الدستوري السالفة الذكر، بل يتطلب كذلك الإحاطة بجملة الأحكام والقواعد المتعلقة بالعضوية داخل المجلس الدستوري، غير أن ما يجب الإشارة إليه أولا، أن النظام الصادر في سنة 2016 قد وسع من القواعد المنظمة للعضوية على عكس ما كان معمولا به في ظل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، وفي ما يلي نتطرق لدراسة المركز القانوني لعضو المجلس الدستوري في أربع نقاط: الواجبات المفروضة على عضو المجلس الدستوري (1)، حقوق عضو المجلس الدستوري (2)، أحكام الاستخلاف بالنسبة لعضو المجلس الدستوري (3)، والنظام التأديبي لعضو المجلس (4).

1-الواجبات المفروضة على عضو المجلس الدستوري:

تتلخص جملة هذه الواجبات فيما يلي: أولا: إلزامية أن يمارس أعضاء المجلس

[1] أنظر المادة 184 الفقرة الثالثة من القانون 16-01 السابق ذكره.

[2] مولود ديدان، مرجع سابق، ص 106.

[3] عصام علي الدبس، القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص185.

[4] حميد إبراهيم الحمادي، المرجع السابق، ص 290.

مهامهم بكل نزاهة وحياد[1] وهو الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث يرمي من خلاله المشرع إلى إضفاء الشفافية اللازمة على الأعمال التي تصدر عن المجلس، ثانيا: وجوب الالتزام بواجب التحفظ، وأخيرا: ضرورة عدم اتخاذ أي موقف علني تجاه أي قضية تخضع لدراسة المجلس[2].

2-حقوق عضو المجلس الدستوري:

لقد أجاز المشرع صراحة بموجب نص المادة 78 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 إمكانية تصريح رئيس المجلس لأي عضو بالمشاركة في الأنشطة العلمية والثقافية شريطة ألا تكون ماسة بواجبي النزاهة والحياد وأن تكون لها علاقة بمهام المجلس، حيث "يقدم العضو عرضا عن مشاركته في أول اجتماع يعقده المجلس الدستوري"[3]، كما تجدر الإشارة أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد منح أعضاء المجلس الحصانة القضائية في المسائل الجزائية، وهو ما سيتم دراسته ضمن استقلالية المجلس الدستوري الجزائري.

3-أحكام الاستخلاف بالنسبة لعضو المجلس الدستوري:

في ظل التعديل الدستوري محل الدراسة، جاء النظام المتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 المشار إليه سابقا أكثر دقة وتفصيلا مما كان عليه بالنسبة لأحكام الاستخلاف، حيث تضمن هذا النظام حالتين منفصلتين: أولهما: استخلاف رئيس المجلس الدستوري: وفيها يجتمع المجلس برئاسة نائب الرئيس ويبلغ ذلك إلى رئيس الجمهورية[4] ويتم ذلك في غضون 15 يوما حسب الحالة، إما من انتهاء مدة العضوية، الوفاة، الاستقالة، أو حصول المانع، وهذا طبقا لنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي

[1] حررت في ظل النظام السابق بموجب نص المادة 59 كالآتي "يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بإلزامية التحفظ"، كما تم تغيير الصياغة الواردة في هذه المادة من "لا يتخذوا أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري" إلى "يمتنعوا عن اتخاذ أي موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري" وبذلك يكون النظام الجديد أكثر دقة وشمولا من سابقه.

[2] في ظل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 السابق ذكره، لم ينص المشرع في المواد من 59 إلى 64 على ضرورة التزام العضو بالحياد والنزاهة، كما لم ينص أيضا على ضرورة الالتزام بسرية المداولات، وهو ما يشير إلى تدارك المشرع الجزائري للنقائص التي كانت تشوب هذا النظام.

[3] أنظر المادة 78 فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 السابق ذكره.

[4] أنظر المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 السابق ذكره.

رقم 16-201 [1]. ثانيا: حالة استخلاف عضو المجلس: وذلك إما بسبب الوفاة، الاستقالة أو حصول المانع الدائم له حددت إجراءاته بنص المادة 82 [2] من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

4-النظام التأديبي لعضو المجلس الدستوري:

لقد وضع المجلس الدستوري كغيره من المؤسسات الدستورية واجبات يجب على العضو الممارس التقيد بها، و في الحالة التي يخل فيها العضو إخلالا خطير بالواجبات المفروضة عليه، فقد أشارت المادة 79 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، إلى أن هذا الأخير يعقد اجتماعا دون تمكين العضو من الحضور، فإذا ما تأكد في حق المعنى الوقائع المنسوبة إليه وأسند إليه الإخلال بواجباته فإن المجلس يطلب منه تقديم استقالته ويشعر بذلك السلطة المعنية قصد تطبيق أحكام الاستخلاف.

ثالثا: شرط أداء اليمين

من بين الجديد الذي حمله التعديل الدستوري لسنة 2016 هو وجوب أداء اليمين من طرف أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية، حددت صيغته كالآتي[3]:

" **أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، و أحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري**"

و الملاحظ أن اشتراط المؤسس الدستوري ولأول مرة أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية هو تأثره بالمشرع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة 3 من الأمر 58-1067 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري[4]، كذلك يسجل على هذه المادة أن المشرع قد أنتهج نفس النظام المعمول به في سلك القضاء طبقا لنص المادة 04 من القانون

---

[1] نشير في هذا السياق إلى أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 لم يتناول حالة استخلاف الرئيس.

[2] طبقا للمادة 82 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 السابق ذكره، في حالة ثبوت المانع فإن المجلس الدستوري يثبت ذلك بموجب مداولة تبلغ إلى الجهات المعنية وهم: رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، وذلك حسب الحالة.

[3] حُدِدَ واجب أداء اليمين بموجب المادة 182 من القانون السابق ذكره.

[4] تنص المادة 03 من الأمر رقم 58-1067 المؤرخ في 07 نوفمبر 1958 المتعلق بالقانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي على أن أعضاء المجلس الدستوري قبل مباشرتهم لمهامهم يؤدون اليمين أمام رئيس الجمهورية.

العضوي 04-11 السالف ذكره، حيث جاء فيها أن القضاة ملزمون بأداء واجب اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين فيه القاضي، كما نشير في هذا السياق أن اليمين يعرفها جانبا من الفقه على أنها " عقد قوي، به عزم الحالف على الفعل أو الترك"[1]، واليمين تعتبر التزاما يدفع العضو لأداء لمهامه وفقا لما ينص عليه القانون، وبالتالي فالمشرع الجزائري أراد من خلال الإصلاح الدستوري لسنة 2016، جعل أعضاء المجلس يتقيدون بممارسة مهامهم على أحسن وجه نظرا لحساسية ودقة الاختصاصات المخولة للمجلس، كما نشير في هذا الصدد أن المؤسس الدستوري لم يوفر لأعضاء المجلس الدستوري الضمانات القضائية التي يتمتع بها القضاة العاديين والمتمثلة في ضمانة الدوام وعدم القابلية للعزل[2].

بعد أن تناولنا في هذا المطلب دراسة التشكيلة البشرية لأعضاء المجلس الدستوري الجزائري على ضوء القانون 16-01، نلاحظ أن المشرع قد رفع من عدد الأعضاء، كما فرض جملة من الشروط لاكتساب صفة عضو المجلس الدستوري، وهي كما أشرنا إليها سابقا: السن، الخبرة المهنية وأداء اليمين، وهذا يدل قطعا على رغبة المشرع في إدخال إصلاحات عميقة على هذه الهيئة الدستورية نظرا لما تحظى به من أهمية خصوصا وأنها على اتصال مباشر بالحقوق والحريات وذلك أسوة بالأنظمة الدستورية المقارنة[3]، وعليه فقد أضحى المجلس الدستوري هيئة تجمع الكفاءات وذوي الخبرة، الأمر الذي من شأنه أن ينعكس بشكل ايجابي وفعال على أعمال المجلس بما يحقق الأهداف المنشودة. إن الاضطلاع بمهمة الحفاظ على سمو الدستور وعدم مخالفة باقي التشريعات له لهي مهمة في غاية من الصعوبة والأهمية، وبالتالي فقد أصاب المشرع عندما أعاد النظر في شروط العضوية داخل المجلس الدستوري، خصوصا اشتراط خبرة لها علاقة بمهام المجلس، وهو ما يدل قطعا على تطلع الدولة لمواكبة مختلف التطورات الحاصلة.

---

[1] محمد عبد الله ولد محمدن، "اليمين القضائية: دراسة فقهية مقارنة"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 15، العدد 30، نوفمبر 2000، ص 82.

[2] محمد محمد عبد، المرجع السابق، ص 190.

[3] محمد قداري، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص 39.

المبحث الثاني: هياكل المجلس الدستوري و مدى استقلاليته

لتمكين المجلس الدستوري من أداء مهامه على أحسن وجه، زود بمجموعة من الهياكل الإدارية التي عرفت هي الأخرى جملة من الإصلاحات عقب صدور القانون 16-01، نتطرق في هذا المبحث للحديث عن هذه الهياكل، بالإضافة إلى تحليل مدى استقلالية المجلس في مباشرة اختصاصاته استنادا إلى جملة من المعايير المحددة، حيث يشتمل هذا المبحث مطلبين، هياكل المجلس الدستوري (المطلب الأول)، ومدى استقلالية المجلس الدستوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: هياكل المجلس الدستوري الجزائري

في إطار تسهيل و تفعيل العمل الإداري، نصت المادة 18 من المقرر المؤرخ في 28 فيفري 2017[1]، إلى وجوب تنظيم هياكل المجلس في شكل مكاتب حيث يتراوح عددها من مكتبين إلى ثلاث بالنسبة لكل مديرية فرعية، وقد صدر هذا المقرر موقعا من طرف رئيس المجلس الدستوري[2]، وفي ما يأتي بيانه نتطرق إلى هياكل المجلس الدستوري الجزائري في فرعين، الفرع الأول (رئيس المجلس، الأمانة العامة و الديوان)، الفرع الثاني (مركز الدراسات، مديرية الوثائق والإدارة العامة).

الفرع الأول: رئيس المجلس، الأمانة العامة و الديوان

يتشكل المجلس الدستوري الجزائري من العديد من الهياكل أنشأت خصيصا لتسهيل أداء مهامه، نتناول تحت هذا الفرع: رئيس المجلس الدستوري (أولا)، الأمانة العامة (ثانيا)، و الديوان (ثالثا).

أولا: رئيس المجلس الدستوري

يعتبر رئيس المجلس الشخصية الأولى داخل الهيئة[3]، حيث أشار التعديل الدستوري

---

[1] مقرر مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فيفري سنة 2017، المتضمن تحديد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري، جريدة رسمية العدد 21، مؤرخة في 02 أفريل سنة 2017، ص 22.

[2] أنظر المادة الأولى من المقرر المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 02 مارس سنة 2017، جريدة رسمية العدد 21، مؤرخة في 02 أفريل سنة 2017، ص 24.

[3] سامية رايس، المرجع السابق، ص 15.

الدستوري لسنة 2016 في المادة 183 فقرة 04، إلى أن هذا الأخير يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي لمدة ثماني (08) سنوات[1]، وبالنسبة لأحكام الاستخلاف فقد أشرنا إليها سابقا ضمن المركز القانوني لعضو المجلس الدستوري. يمارس رئيس المجلس العديد من الصلاحيات تتجلى في:

- الاضطلاع بممارسة جملة من الصلاحيات الدستورية لاسيما منها تولي منصب رئيس الدولة في حالة الشغور موضوع المادة 102 من القانون 16-01، بالإضافة لجملة من الاختصاصات الأخرى التي ستتم الإشارة إليها في الفصل الثاني من هذه المذكرة.
- الإشراف على جميع أجهزة وهياكل المجلس الدستوري، حيث يصدر في هذا الصدد مقررا يحوي التنظيم الداخلي للمجلس طبقا للمادة 11 من المرسوم الرئاسي 16-201.
- كما يكون الأمين العام الذي سيأتي تفصيله لاحقا خاضعا لسلطته، حال قيامه بتنشيط أعمال مديرية الوثائق والأرشيف، وكذا مديرية الإدارة العامة وتنسيقها ومراقبتها[2].
- يختص رئيس المجلس الدستوري بمهمة تبليغ الحكومة مشروع الميزانية لإدراجه في قانون المالية، وهو الآمر بصرفها[3]، ويتولى زيادة على ما ذكر ترأس اجتماعات المجلس الدستوري حسب ما تضمنته المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.
- يتلقي رسائل الإخطار فيما يتعلق بالرقابة القبلية التي يمارسها المجلس، كما يتولى مهمة تعيين المقرر الذي يتولى التحقيق في الملف[4]، على أن يقوم هذا الأخير بتسليم الرئيس نسخة من الملف الذي أخطر المجلس بشأنه.
- يمتلك حق تفويض إمضائه إلى الأمين العام، أو إلى الموظفين المكلفين بالتسيير

[1] حيث أشارت المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 السابق ذكره، إلى أن الرئيس يشرع في أداء مهامه بعد يوم كامل من تاريخ تنصبه.

[2] أنظر المادة 04 من المقرر المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فيفري سنة 2017 السابق ذكره.

[3] أنظر المادتين 14 و 15 من المرسوم الرئاسي 16-201 السابق ذكره.

[4] أنظر المادتين 08 و 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 السابق ذكره.

المالي والمحاسبي داخل المجلس[1].

أما عن الجديد الذي حمله التعديل الدستوري لسنة 2016 فيتمثل في استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري والذي يتم تعيينه أيضا بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 183 فقرة 04، تتجلى مهامه على وجه الخصوص في تولي مهام الرئيس حال حصول المانع موضوع المادة 5 من المرسوم الرئاسي 16-201 وقد تمت الإشارة إليه أنفا.

ثانيا: أمانة عامة

بالرجوع إلى نص المادة 2 من المقرر المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فيفري سنة 2017 المشار إليه سابقا، نجد أن الأمانة العامة للمجلس يتم تسيرها من طرف الأمين بمساعدة مدير دراسات وبحوث، بالإضافة إلى رئيس دراسات، كما تلحق بالأمين العام مصلحة الضبط ومكتب البريد والاتصال. الأمانة العامة تمارس مجموعة من المهام تتجلى أساسا في استقبال تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح حسب الشروط، الأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات[2]، والتي تثبت تسلمها مقابل وصل، علاوة على ذلك فهي تتلقى الطعون المرتبطة بعملية الإستفتاء[3]، ويمكننا إدراج تحت الأمانة العامة ما يلي:

أ- الأمين العام:

تمت إعادة النظر في منصب الأمين العام لدى المجلس الدستوري عقب صدور القانون 16-01، حيث أصبح تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، بعدما كان يتم تعيينه بموجب مقرر من طرف رئيس المجلس بناءا على تفويض من طرف رئيس الجمهورية[4]، ويتم إنهاء مهامه بنفس الأشكال، حيث يمارس الأمين العام للمجلس الدستوري الجزائري جملة من الصلاحيات تتلخص أساسا في ما يلي:

---

[1] أنظر المادة 15 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 16-201 السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 139 وما بعدها من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية العدد 50، مؤرخة في 28 أوت سنة 2016، ص 09.

[3] حيث نصت على ذلك المادة 46 الفقرة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 السابق ذكره، وقد تم تعديلها بموجب نص المادة 63 من النظام الصادر في سنة 2016.

[4] أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي 89-143 السابق ذكره.

- تنشيط أعمال مديرية الوثائق والأرشيف، وكذا مديرية الإدارة العامة وتنسيقها ومراقبتها وذلك طبقا لنص المادة 04 من المقرر المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فيفري سنة 2017 المذكور سابقا.
- يضطلع كذلك بمهمة اتخاذ التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس وتنظيمها، وذلك طبقا لنص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 16-201.
- كما أشارت المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 إلى أن الأمين العام مناط به كتابة جلسات المجلس الدستوري.
- يقوم الأمين العام بتسجيل آراء وقرارات المجلس الدستوري وإدراجها في أرشيف والمحافظة عليها[1]، وعلى الرغم من تمتع شخص الأمين العام بالعديد من الصلاحيات إلا أنها لا تضاهي تلك التي يمارسها الأمين العام لدى المجلس الدستوري الفرنسي، والتي بموجبها حَظِّيَ بلقب العضو العاشر على مستوى المجلس الدستوري[2].

ب- مصلحة الضبط:

أشار ذات المقرر إلى أن مهام مصلحة الضبط التي تخضع لتسيير رئيس الدراسات، تتلخص أساسا في: تسجيل ملفات الإخطار وتبليغ السلطات المعنية بالقرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري، بالإضافة إلى أنها تختص بمهمة تلقى الطعون في مجال المنازعات الانتخابية، وتعمل على حفظ الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري. كما تجدر الإشارة أن الأجهزة والهياكل التي كانت تتبع الأمانة العامة في ظل المرسوم الرئاسي 02-157 المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002 [3]، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 89-143 [4]، مختلفة عن الهياكل المشار إليها أعلاه وتتمثل في مركز الدراسات والبحوث الدستورية، بالإضافة إلى المصلحة الإدارية، وذلك طبقا لنص المادة 06 منه.

---

[1] أنظر المادة 23 فقرة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 السابق ذكره.

[2] سامية رايس، المرجع السابق، ص 17.

[3] أنظر الجريدة الرسمية العدد 36، مؤرخة في 19 ماي سنة 2002، ص 04.

[4] للإشارة فإن المرسوم الرئاسي 89-143 المشار إليه أعلاه قد تم إلغائه بنص المادة 17 من المرسوم الرئاسي 16-201 السابق ذكره.

ثالثا: الديوان

ديوان المجلس الدستوري يسير من طرف رئيس الديوان[1] بمساعدة مديري دراسات وبحوث حسب ما تضمنته المادة 06 من المقرر المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فيفري سنة 2017، وهو يقوم بمجموعة من الاختصاصات تتلخص في تحضير نشاطات رئيس المجلس في مجال العلاقات العامة، التعاون والعلاقات الخارجية، وكذا علاقة الرئيس بأجهزة الإعلام وتنظيمها، كما نجد أيضا أن من اختصاصات الديوان متابعة الشكاوى والطعون وتنظيم علاقة المجلس بالمؤسسات العمومية، والملاحظ أن الديوان لم يكن مدرجا ضمن هياكل المجلس الدستوري في ظل المرسوم 89-143 السابق الذكر، بل أستحدث عقب صدور القانون 16-01.

الفرع الثاني: مركز الدراسات، مديرية الوثائق و الإدارة العامة

لا تقتصر الهياكل الإدارية على ما تمت الإشارة إليه سابقا، بل تشتمل هياكل أخرى، نوردها ضمن هذا الفرع كالآتي: مركز الدراسات والبحوث الدستورية (أولا)، مديرية الوثائق والأرشيف (ثانيا)، الإدارة العامة (ثالثا).

أولا: مركز الدراسات و البحوث الدستورية

بالرجوع إلى المقرر المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فيفري سنة 2017 المذكور سابقا نجد أن مهام هذا المركز تتلخص في ما يلي[2]:

- التفكير والدراسة والاقتراح في مجال القانون الدستوري بالإضافة إلى تقديم الدعم اللازم للمجلس في إطار ممارسته لوظائفه.
- القيام بمهمة تطوير البحث وترقية ثقافة الرقابة الدستورية، بالإضافة إلى مهمة تطوير التعاون بين الجامعات.
- القيام بكل عمل أو دراسة ذات أهمية بالنسبة للمجلس الدستوري و هذا بموجب

[1] الديوان أيضا مدرج ضمن نص المادة 06 من المقرر المؤرخ في الأول من جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فيفري سنة 2017 السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 07 من المقرر المؤرخ في الأول من جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فيفري سنة 2017 السابق ذكره.

نص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 [1]، ويتم التعيين في هذا الجهاز بناءا على اقتراح من رئيس المجلس باعتبارها من الوظائف العليا في الدولة[2]، وقد أشارت إلى ذلك صراحة المادة 12 من المرسوم 16-201.

ثانيا: مديرية الوثائق و الأرشيف

تم استحداث هذا الهيكل من هياكل المجلس الدستوري بعد صدور القانون 16-01، حيث لم يكن مدرجا ضمن أجهزة وهياكل المجلس سابقا، تكلف هذه المديرية بمسك وتنظيم أرشيف المجلس الدستوري الجزائري، وكذا الرصيد الوثائقي وتطويره، بالإضافة إلى التكفل باحتياجات المجلس المتعلقة بإعداد البحوث الوثائقية والمنشورات على اختلافها، كما تكلف أيضا هذه المديرية بتسيير متحف المجلس في العالم وتطويره[3]، وتنقسم بدورها إلى قسمين: المديرية الفرعية للوثائق (أ)، المديرية الفرعية للأرشيف (ب).

أ- المديرية الفرعية للوثائق:

حيث تتكفل بجملة العمليات المرتبطة بجمع الوثائق، ترتيبها وتأمينها، بالإضافة إلى تسيير المكتبة والعمل على خلق وتطوير التبادل الوثائقي مع المكتبات الوطنية والأجنبية، كما أنها تقوم على متابعة الاشتراكات في العناوين الصحفية والمجلات (نشير في هذا الصدد أن للمجلس مجلة خاصة تسمى مجلة المجلس الدستوري)، علاوة على ذلك، تهتم المديرية بأرشيف المجلس الدستوري[4]، وهي مجزئة إلى مكتبين هما: أولا: مكتب تحليل الوثائق وتسييرها، وثانيا: مكتب تسيير المكتبة والفضاء المتحفي والميدياتك[5]، وهذا المصطلح يعني تخصيص فضاء في المكتبات لعرض وقراءة الوثائق

---

[1] مركز الدراسات والبحوث الدستورية تم إنشاءه لأول مرة بموجب نص المادة 03 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-157 المعدل والمتمم للمرسوم 89-143، وقد أبقى المشرع على نفس المهام أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 محل الدراسة.

[2] سامية رايس، المرجع السابق، ص 17.

[3] أنظر المادة 09 من المقرر المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فيفري سنة 2017 السابق ذكره.

[4] المجلس الدستوري الجزائري، على العنوان الإلكتروني:
http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/111-2017-02-28-10-40-00/894-dd

[5] أنظر المادة 2 من المقرر المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 02 مارس سنة 2017 السابق ذكره.

الإلكترونية[1].

ب- المديرية الفرعية للأرشيف:

تتلخص جملة المهام التي تقوم بها هذه المديرية في تنظيم أرشيف المجلس الدستوري وحفظه لاسيما المتعلق بمختلف الاستشارات الانتخابية، وكذلك القيام بعملية تصنيفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث أشارت المادة 02 من المقرر المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 02 مارس سنة 2017 المذكور سابقا إلى أن هذه المديرية تحتوي على مكتب تنظيم وحفظ الأرشيف إلى جانب مكتب تحليل واستغلال الأرشيف.

ثالثا: مديرية الإدارة العامة

من بين الأجهزة والهياكل المستحدثة عقب صدور التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد مديرية الإدارة العامة، وتنقسم بدورها إلى ثلاثة فروع، نتناولها تباعا، المديرية الفرعية للموظفين (أ)، المديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة (ب)، المديرية الفرعية للإعلام الآلي (ج).

أ- المديرية الفرعية للموظفين:

حيث تكلف هذه المديرية بتسيير المسار المهني لموظفي وأعوان المجلس الدستوري، و يشتمل هذا المسار المهني عموما على: التعيين، إنهاء المهام، والترقية، كما تساهم أيضا في وضع برامج التكوين وترقية المستوى[2] وذلك بغية الرفع من كفاءة وخبرة الأعضاء المكلفين بالرقابة داخل المجلس الدستوري، هذه المديرية تشتمل على مكتبين، أولهما مكتب الموظفين، وثانيهما هو مكتب التكوين وتحسين المستوى[3].

ب- المديرية الفرعية للمالية و الوسائل العامة:

انطلاقا من تسمية هذه المديرية، فإن مهامها تدور حول إعداد ميزانية المجلس الدستوري، وكذا القيام بجميع الأعمال المالية والمحاسبية المرتبطة أساسا بنشاط هذه

---

[1] يمينة بن حاوية، جودة خدمة المكتبات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، جامعة وهران، أحمد بن بلة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، 2014-2015، ص 38.

[2] أنظر المادة 15 من المقرر المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فيفري سنة 2017 السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 03 من المقرر المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 02 مارس سنة 2017 السابق ذكره.

الهيئة الدستورية، كما تقوم أيضا بتوفير الوسائل والمعدات اللازمة لقيام المجلس الدستوري بالمهام المنوطة به على أحسن وجه، فضلا عن ذلك، فهي تضطلع بمهمة الحفاظ على مجموع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وجردها وذلك طبقا لنص المادة 16 من المقرر سالف الذكر، ولجعل هذه المديرية أكثر مرونة في مباشرة مهامها تم تنظيمها في شكل مكاتب عقب التعديل الدستوري محل الدراسة، حيث قسمت إلى: مكتب الوسائل العامة، مكتب الميزانية والمحاسبة، ومكتب الصيانة والوقاية[1].

ج- المديرية الفرعية للإعلام الآلي:

إن عصرنة أجهزة الدولة وهياكلها بات أحد أبرز الأهداف التي تسعى المجتمعات لتحقيقها وذلك قصد مواكبة مختلف التطورات التي يشهدها العالم، لذا عمل المشرع الجزائري على تزويد المجلس الدستوري بجهاز يقوم بمهمة تطوير النظم المعلوماتية وكذا تصميم المواقع الإلكترونية بطرق عصرية، كما تقوم بصيانة أجهزة الإعلام الآلي الموضوعة تحت خدمة المجلس[2] لتمكينه من أداء الدور المنوط به على أحسن وجه، قسمها المشرع إلى مكاتب بموجب المادة 03 من المقرر المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 02 مارس سنة 2017 [3].

من خلال دراستنا لتنظيم المجلس الدستوري الجزائري سواء من الناحية البشرية أو من الناحية الهيكلية وذلك على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، وما انبثق عن هذا الأخير من مراسيم، مقررات وغيرها، تمت الإشارة إليها في هذه الدراسة، يمكننا استنتاج النقاط الآتي ذكرها:

---

[1] نشير في هذا السياق إلى أنه وفي ظل المرسوم الرئاسي 02-157 السابق ذكره، نصت المادة 06 منه على أن المجلس يزود بمصلحة إدارية، نظمت عن طريق المقرر المؤرخ في 18 رجب عام 1413 الموافق 11 جانفي سنة 1993، المحدد للتنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، جريدة رسمية العدد 13، مؤرخة في 28 فيفري سنة 1993، ص 17، وقد كانت المصلحة الإدارية تتكون من مديرية الوثائق، ومديرية الموظفين والوسائل، في حين أنه و بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 تم استحداث مديرية الإدارة العامة، هذه الأخيرة ضمت المديريات المشار إليها سابقا.

[2] أنظر المادة 17 من المقرر المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 فيفري سنة 2017 السابق ذكره.

[3] أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 03 من المقرر المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 02 مارس سنة 2017 السابق ذكره، إلى أن هذه المديرية تتضمن مكتبين، هما: مكتب تسيير الشبكات وتطوير التطبيقات، ومكتب التجهيزات وصيانة الإعلام الآلي.

- أن المشرع الجزائري أراد تعزيز مكانة المجلس الدستوري بأن فرض شروط للالتحاق بوظيفة عضو المجلس الدستوري، وعلى رأسها شرط الكفاءة والخبرة المهنية الذي يعكس مدى توجه الدولة نحو إنشاء مؤسسات قائمة على أساس الخبرات والمؤهلات العلمية والمعرفية المعمقة، وهذا ما ينعكس بدوره على إتقان الأعمال التي تصدر عن المجلس الدستوري، كما يساهم في تطوير علاقة هذا الأخير بغيره من السلطات داخل الدولة، وفي هذا الصدد نشير إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي يتشكل من "متدربين اختيارهم من بين الطلاب الأكثر تفوقا في كلية الحقوق"[1].
- في إطار أجهزة وهياكل المجلس الدستوري، نستخلص أن المشرع الجزائري عقب صدور القانون 16-01، وسع من عدد الأجهزة المساعدة للمجلس في القيام بمهامه وهذا عكس ما كان معمولا به في الدساتير السابقة، وبالتالي فإن الإصلاحات التي جاء بها القانون المشار إليه أعلاه مست جميع جوانب المجلس الدستوري، كما أعطت لهذا الأخيرة القوة اللازمة لتحمل عبء و ثقل المسؤولية المنوطة به، فهو حامي الحقوق والحريات والساهر على الحفاظ على مبدأ سمو الدستور داخل الدولة[2].

المطلب الثاني: مدى استقلالية المجلس الدستوري الجزائري

حتى يتسنى لأي هيئة دستورية مباشرة مهامها على أكمل وجه، لابد أن تتمتع باستقلالية اللازمة التي تمكنها من بلوغ مرادها، لذلك وبعد أن تطرقنا لدراسة تنظيم المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، سنقوم بتحليل فكرة مدى استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في مباشرة مهامه بناءا على ما تمت دراسته أنفا، واستنادا إلى جملة من المعايير المحددة، حيث سيتم تقسيم هذا المطلب إلى قسمين، من الناحية العضوية (الفرع الأول)، ومن الناحية الوظيفية (الفرع الثاني).

[1] سامية رايس، المرجع السابق، ص 19.

[2] نصت المادة 182 الفقرة الأولى من القانون 16-01 السابق ذكره على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور".

الفرع الأول: استقلالية المجلس من الناحية العضوية

لضمان استقلالية المجلس في مباشرة الاختصاصات الموكلة إليه، وجب أن يحاط أعضائه بالضمانات الكافية للقيام بمهامهم دون تدخل من السلطات الأخرى، ولقد عمل المشرع الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 لتعزيز هذه الضمانات، حيث نتناولها كالآتي: الجمع بين تقنيتي التعيين والانتخاب للعضوية في المجلس الدستوري (أولا)، تمتع أعضاء المجلس بالحصانة القضائية (ثانيا).

أولا: الجمع بين تقنيتي التعيين والانتخاب للعضوية في المجلس الدستوري

إن الملاحظ لتشكيلة المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 يجد أن السلطات الثلاث داخل الدولة حاضرة بطريقة متوازنة ومتعادلة في تمثيلها داخل المجلس[1]، وهذا ما يعني تنوع تركيبة المجلس بين السياسية والقضائية، كما أن تحديد إجراءات التعيين ومدة العضوية مدرجة ضمن النص الدستوري الأمر الذي من شأنه أن يعطي الضمانة اللازمة لاستقلالية الهيئة عن سلطات الدولة الأخرى[2]، فضلا عن هذا فقد حمل القانون 16-01 التوازن والتساوي من الناحية العددية في العضوية والتمثيل لكل سلطة.

من جهة أخرى فإن كل سلطة تستقل في كيفية تعيين واختيار ممثليها في المجلس الدستوري فلا يوجد تدخل لأي منها في شؤون الأخرى عند اختيار ممثليها في هذه الهيئة[3]، وهذا خلافا للتشكيلة السابقة في دستور1996 [4] أين كانت التشكيلة يغلب عليها الطابع السياسي حيث تمثل السلطة التنفيذية بثلاثة (3) أعضاء و تمثل السلطة القضائية بعضوين (2) في حين أن النصيب الأكبر في التمثيل فيعود للسلطة التشريعية بأربعة (4) اعضاء[5]، وبالتالي فإن تساوي الهيئات المشكلة للمجلس يلعب دورا هاما في استقلاليته وتجنب تغليب أي سلطة على حساب أخرى، ونتناول في هذا الصدد النقاط التالية:

---

[1] أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] محمد قداري، المرجع السابق، ص 45.

[3] إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص119.

[4] أنظر المادة 164 من دستور 96.

[5] الطاهر زواقري، معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، ص 114.

مدة العضوية في المجلس (1)، قابلية التجديد النصفي للأعضاء (2)، تبعية تعيين الرئيس ونائبه للسلطة التنفيذية (3).

1- مدة العضوية في المجلس الدستوري:

تحدد فترة ممارسة المهام لأعضاء المجلس بثماني سنوات (8) غير قابلة للتجديد ولا للاختصار، بحيث يضطلع أعضاؤه بمهامهم مرة واحدة، تستهدف هذه القيود تحقيق الأغراض التالية:

- ضمان الاستقلالية والحياد عن السلطات الأخرى داخل الدولة، خصوصا في ظل وجود حالات التنافي المشار إليها سابقا.
- بعث نوع من الاطمئنان في نفوس الأعضاء قصد تمكينهم من ممارسة وظائفهم بصورة أفضل، وهذا حسب منطوق المادة 183 في فقرتها الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهي مدة مقبولة مقارنة بتلك التي نص عليها دستور 1996 [1].
- تحديد مدة العضوية في المجلس من شأنها أن تدفع العضو لأداء مهامه بكل موضوعية، كما أن ولاء العضو لأي جهة أخرى لن يضمن له البقاء في منصبه[2].

2- قابلية التجديد النصفي للأعضاء:

رغم نص المادة 183 من الدستور على أن الولاية تكون لمدة واحدة إلا أنه ولاعتبارات معينة، فقد أضافت ذات المادة إلزامية تجديد نصف الأعضاء كل أربع (4) سنوات، وهذا التجديد لا يمس برئيس المجلس ولا بنائبه، أي استخلاف العشرة (10) أعضاء الآخرين كل أربع سنوات[3]، وكل هذه الإجراءات تعتبر ضمانات لتكريس استقلالية المجلس الدستوري وإبعاد كل شبهة قد تطال أعضائه أو الأعمال التي يصدرها، كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري يأخذ بنفس النظام بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة،

---

[1] في هذا الصدد نشير إلى أن مدة العهدة داخل المجلس الدستوري في ظل دستور 96 كانت محددة بستة (06) سنوات مرة واحدة، غير قابلة للتجديد.

[2] السعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 2009، ص 28.

[3] تنص المادة 214 الفقرة 03 من القانون 16-01 السابق ذكره أن "يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين في إطار هذا الدستور بعد السنة الرابعة (4) من العهدة، عن طريق القرعة".

وذلك في نص المادة 119 الفقرة الثالثة من القانون 16-01 المذكور سابقا بقولها "تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات".

3- تبعية تعيين الرئيس و نائبه للسلطة التنفيذية:

لم يأتي المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 بالجديد فيما يخص تعيين رئيس المجلس الدستوري[1]، حيث منح سلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه إلى رئيس الجمهورية كما أشرنا سابقا، وهذا ما يؤكد تفوق وهيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، كما تم استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري. إن اضطلاع رئيس الجمهورية باختصاص تعيين الشخصيتين السابقتين من شأنه أن يكرس تأثير السلطة التنفيذية على أعمال المجلس الدستوري، غير أن البعض من دارسي القانون يرون في أهمية وحساسية المهام المناطة بالرئيس على وجه الخصوص تستوجب أن يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي[2].

ثالثا: تمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية

من المفترض أن أعضاء المجلس الدستوري يمارسون وظائفهم على أكمل وجه وبعيدا عن أي خطأ يوجب المسؤولية الجزائية أو التأديبية، غير أنه وحال ممارسة الأعضاء لأعمالهم قد يقعون في أخطاء توجب قيام وتحمل المسؤولية الجزائية على وجه الخصوص، مما يتطلب إيجاد ضمانات قانونية لحمايتهم وذلك حرصا على استمرارية نشاط المجلس دون انقطاع، ولا يتأتى ذلك إلا بمنحهم حصانة من المتابعات[3]، ففي ظل الدساتير السابقة والأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يرد ما يمنح الحصانة لأعضاء المجلس الدستوري، ومن المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 هي تمتع الأعضاء المعينين والمنتخبين بالحصانة القضائية، وهذا ما نصت

---

[1] إن ما يلفت انتباه القارئ، هو أنه وعلى الرغم من أن منصب رئيس المجلس الدستوري يعتبر من المناصب الهامة في الدولة، إلا أنه لم تتم الإشارة إليه ضمن نص المادة 91 من القانون 16-01 المحدد لصلاحيات التعيين بالنسبة لرئيس الجمهورية.

[2] سامية رايس، المرجع السابق، ص 15.

[3] أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 106.

عليه المادة 185 من الدستور المعدل سنة 2016 [1]، فمن الضمانات المقدمة لأداء الوظيفة الدستورية أن يحصن عضو المجلس الدستوري من المتابعات الجزائية المرتبطة بالجنايات والجنح المرتكبة، وفي خضم ما تم ذكره نحاول أن نتعرف على مدلول الحصانة (1) ثم إلى الشروط القانونية لرفعها (2) والآثار المترتبة عن رفعها (3).

1- مدلول مصطلح الحصانة:

إن إعطاء مدلول لمصطلح الحصانة يستوجب منا الوقف على تعريفها من الناحية اللغوية، الفقهية والقانونية، والذي سنتناوله كما يلي:

❖ التعريف اللغوي:

الحصانة من الناحية اللغوية هي من الفعل حصن أي منع، والحصن هو كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه[2]، ومن هنا جاء معنى الحصانة بمعنى جعل المتمتع بها في حالة تمنع التعرض إليه، وقد وردت في قوله سبحانه وتعالى "لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَاءِ جُدُرٍ" سورة الحشر، الآية 14.

❖ التعريف الفقهي:

يذهب الفقه الدستوري الفرنسي إلى إطلاق الحصانة البرلمانية للدلالة على عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عما يصدر عنهم من آراء أو أفكار بمناسبة تأديتهم لمهامهم، كما وأنه لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة في حقهم بصورة آلية بل هي مقيدة وفقا لضوابط[3].

❖ التعريف القانوني:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الحصانة بموجب القانون 16-01 و كذلك الحال بالنسبة للنظام الصادر سنة 2016، غير أننا نجد أن الحصانة كمصطلح نشأ في الأدبيات القانونية الغربية، إذ يعني إعفاء بعض الأشخاص – نتيجة امتيازات خاصة ممنوحة لهم بمناسبة أدائهم لمهامهم- من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل

[1] جاء في نص المادة 185 من القانون 16-01 السابق ذكره" يتمتع رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية ولا يمكن أن يكونوا محل متابعة أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة..."

[2] أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2014-2015، ص 42.

[3] أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 44.

القضائية والمالية[1].

2- إجراءات رفع الحصانة على عضو المجلس الدستوري:

أشارت المادة 185 من القانون 16-01 إلى أن الحصانة الممنوحة لرئيس المجلس الدستوري، نائبه، وكذلك أعضاء المجلس الآخرين لا يمكن رفعها إلا بتنازل صريح من المعني أو بترخيص يمنحه المجلس الدستوري[2]، وقد تضمن النظام المحدد الصادر في سنة 2016 تفصيلا لهذه الإجراءات وذلك في المادة 83 منه، حيث أشارت إلى أن الطلب يقدم من طرف وزير العدل، إلى رئيس المجلس، الذي يباشر إجراءات الفصل في الطلب المقدم، كما أشارت ذات المادة إلى أن المجلس يفصل بالإجماع.

3- الآثار المترتبة على رفع الحصانة:

الأصل العام أن يتمتع رئيس المجلس الدستوري و باقي الأعضاء بالحصانة الجزائية الممنوحة إليهم بموجب القانون 16-01، غير أنه إذا ما خضع أحد أعضاء المجلس الدستوري إلى إجراءات رفع الحصانة القضائية الممنوحة له بموجب الدستور- بمعنى زوال القيد المانع لتحريك الدعوى العمومية[3]-فإن ذلك يترتب عليه جملة من النتائج القانونية، تتلخص أساسا في إمكانية اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية في حق العضو المعني، غير أنه لا يجب أن يفهم أن الحصانة تعني رفع الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب، بل أنها توقف فقط اتخاذ الإجراءات الجنائية إلى غاية صدور الترخيص من قبل الهيئة المعنية[4]، قصد متابعة العضو في الجناية أو الجنحة المنسوبة إليه.

---

[1] عماد محمد رضا التميمي، عادل حرب اللصاصمة، "أثر الحصانة على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية قانونية مقارنة"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 01، الجامعة الأردنية، 2014، ص 84. على العنوان الإلكتروني:

https://journals.ju.edu.jo/index.php/DirasatLaw/article/viewFile/6421/3735 (تمت زيارة الموقع بتاريخ: 02-03-2018).

[2] إجراءات رفع الحصانة بالنسبة لعضو المجلس الدستوري تشابه إجراءات رفع الحصانة بالنسبة لعضو مجلس الأمة حسب ما ورد في المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة السابق ذكره.

[3] عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصقري، "نطاق الحصانة القضائية من حيث الأشخاص، الجرائم، الإجراءات، المكان والزمان"، محكمة القضاء الإداري، سلطنة عمان، 2011، ص 05.

[4] حسينة شرون، "الحصانة البرلمانية"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، العدد 05، مارس 2010، ص 155.

الفرع الثاني: استقلالية المجلس من الناحية الوظيفية

بعد التطرق للضمانات الممنوحة لأعضاء المجلس، نتطرق تحت هذا الفرع إلى دراسة استقلالية المجلس الدستوري من الناحية الوظيفة، فنتناول استقلالية المجلس في إعداد نظامه المحدد لقواعد عمله (أولا)، الاستقلال المالي والإداري للمجلس (ثانيا).

أولا: استقلالية المجلس في إعداد نظامه المحدد لقواعد عمله

تتجسد الاستقلالية في كون المجلس الدستوري قد اهتم اهتماما بالغا بإعداد النظام الداخلي الذي يحدد قواعد عمله، بحيث يكون دون تدخل من بقية السلطات، وقد صدر هذا النظام في سنة 2016 بموجب مداولة يحمل عنوان "النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري"[1]، مع الإشارة إلى أنه خضع للعديد من التعديلات[2]، ولتكريس هذه الاستقلالية يجب أن يخضع الأعضاء إلى مبدأين نتناولهما كالآتي: إعمال مبدأ التنافي بين الوظائف (1)، واستقلالية الهياكل الإدارية للمجلس (2).

1- إعمال مبدأ التنافي بين الوظائف:

لتكريس عدم خضوع أعضاء المجلس لتأثير السلطات الأخرى وجب النص على منع ممارسة أية عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى[3]، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة وذلك لتمكين العضو من أداء عمله على أحسن وجه، وهو نفس التوجه الذي كرسه المشرع بموجب دستور96، والأمر عينه أخذت به بعض التشريعات المقارنة، ويأتي على رأسها النظام الفرنسي حيث لا يجوز لأي عضو أن يجمع بين عضوية المجلس الدستوري وعضوية الوزراء أو مع عضوية البرلمان [4] طبقا للمادة 57 من دستور 1958.

---

[1] و هو النظام الذي أشرنا إليه سابقا لسنة 2016، في الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 11 ماي سنة 2016.

[2] للإشارة فقد نصت المادة 86 النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 على أنه "يمكن تعديل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري باقتراح من رئيس المجلس أو أغلبية أعضائه"، وهو ما لم يكن موجودا في ظل النظام السابق الملغى بموجب المادة 87 من النظام المذكور سابقا.

[3] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 154.

[4] الدستور الفرنسي، على العنوان الإلكتروني:

http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil constitutionnel/root/bank_mm/arabe/constitution_arabe.pdf

(تمت زيارة الموقع بتاريخ: 01-03-2017)

2- استقلالية الهياكل الإدارية للمجلس:

لتكريس استقلالية المجلس الدستوري يجب أن يكون للمجلس هياكله الخاصة، وأن تكون خاضعة لسلطته وتسير من طرف أعضائه وموظفيه دون تدخل من أي سلطة، وعليه تم تزويد المجلس الدستوري بهياكل ومديريات ومكاتب لتولي المسائل المتعلقة بالتسيير الإداري والفني[1]، وقد تم التفصيل في هذه المسألة في المطلب الأول من المبحث الثاني.

ثانيا: الاستقلال المالي و الإداري للمجلس

لم تنص الدساتير السابقة للجمهورية الجزائرية على أن المجلس الدستوري يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ورغبة منه في تعزيز مكانة واستقلالية هذه الهيئة الدستورية، عمل المشرع الجزائري بموجب التعديل محل الدراسة، إلى النص على أن المجلس عبارة عن هيئة مستقلة كما أنها تتمتع بالاستقلال المالي والإداري و ذلك بموجب نص المادة 182 الفقرتين الأولى والرابعة من القانون 16-01 وتتجلى الاستقلالية الإدارية من خلال الهياكل التي سبق لنا الإشارة إليها، أما الاستقلال المالي فيكمن في أن ميزانية المجلس الدستوري تندرج ضمن الميزانية العامة للدولة، كما أن رئيس المجلس هو الآمر بالصرف[2].

بناءا على جملة المعايير التي استندنا إليها لتحديد ما إذا كان المجلس الدستوري مستقلا في أداء مهامه، يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد رفع من الضمانات القانونية التي تمكن هذه الهيئة الرقابية من ممارسة كل الصلاحيات المخولة لها بكل حرية واستقلالية، بعيدا عن تأثير بقية السلطات داخل الدولة وذلك على إثر التعديل الدستوري لسنة 2016، ولعل من أهم هذه الضمانات وأكثرها فعالية التصريح بالاستقلال المالي والإداري للمجلس ضمن أحكام القانون 16-01، وكذلك منح أعضاء المجلس الدستوري الحصانة الجزائية، مع الإشارة أن الحصانة الممنوحة لأعضاء غرفتي البرلمان تبقى أوسع، حيث تشتمل الحماية من المتابعات الجزائية والمدنية على حد سواء.

---

[1] عزيز جمام، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د ت ن، ص ص:57-58.

[2] أنظر المادتين 14 و 15 من المرسوم الرئاسي 16-201 السابق ذكره.

خاتمة الفصل الأول:

يعد المجلس الدستوري أحد أهم الهيئات الدستورية داخل الدولة، لكونه مكلفا على وجه الخصوص بالحفاظ على مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق و الحريات، لذلك عمل المشرع الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى إدخال العديد من الإصلاحات على هذه الهيئة، مانحا إياها الاستقلالية اللازمة التي تمكن أعضائها من مباشرها مهامهم بكل حرية ودون تعرض لضغوطات أو معوقات قد تحول دون أداء وظيفتهم على أحسن وجه، لاسيما من خلال منحهم الحصانة القضائية في المسائل الجزائية وبالتالي يكون المشرع قد عزز من الحقوق الممنوحة لأعضاء المجلس كما هو الحال بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة التي تضمنها الدستور وفصلت فيها الأنظمة الداخلية للغرفتين، بالإضافة إلى ما تم ذكره فإن القانون 16-01 قد أتى بشروط جديدة لتولي وظيفة عضو مجلس الدستوري تتناسب وثقل المهام الموكلة لهذه الهيئة وتعكس رغبة الدولة في الرفع من الكفاءات داخل مؤسساتها، مراعية في ذلك تخصصات لها علاقة مباشرة بمهام المجلس، كما أن تمديد العهدة يساهم بشكل فعال في بث الاستقرار في نفوس القائمين بمهمة الرقابة الدستورية.

لم تقتصر الإصلاحات التي جاء بها القانون المشار إليها أعلاه على تعزيز حقوق أعضاء المجلس وشروط تولي العضوية فيه، بل امتدت لتشمل أجهزة وهياكل المجلس الدستوري، فلقد تم استحداث هياكل إدارية لم تكن معهودة في ظل الأنظمة السابقة، هذه الهياكل التي تمت دراستها والتفصيل فيها، من شأنها أن تساعد المجلس في تحسين مردود عمله، وفتح آفاق جديدة للبحث في العديد من المسائل، وبالتالي فإن التعديل الدستوري محل الدراسة ساهم في إعطاء المجلس الدستوري المكانة التي يستحقها، كما كرس استقلالية هذه الهيئة بشكل أفضل مما كانت عليه في ظل الدساتير السابقة للجمهورية الجزائرية، وسيتم في الفصل اللاحق من هذه المذكرة التفصيل أكثر في الإصلاحات التي حملها التعديل الدستوري محل الدراسة على صعيد اختصاصات المجلس الدستوري في شتى المجالات.